AWQAF NEW ZEALAND · RESEARCH SERIES

ورقة بحثية · النسخة العربية الأصلية

نحو إطار دولي لشروط وأحكام خدمات الأضاحي

نحو منظومة أضاحٍ تحفظ الحقوق وتحقق الحلال الطيب ومقاصد الشريعة وتدعم الانتفاع المسؤول بالموارد

حقوق المضحّي والجهات المنفذة والحيوان والمستفيدين والعاملين والمجتمع والبيئة



٨ نوفمبر ٢٠٢٦ · الإصدار 1.0 · النسخة العربية الأصلية · DOI: 10.5281/zenodo.24042729 · ورقة بحثية غير محكّمة

بيانات النشر

صفة الورقة وحدودها

المؤلف: **حسين بن يونس** (ORCID 0009-0004-9463-5521)، الأوقاف النيوزيلندية. إعداد وتنسيق: **الأوقاف النيوزيلندية (Awqaf New Zealand)**. الورقة بحثية مستقلة ومفتوحة للنقد، ولا تتوقف على مشاركة أو اعتماد أي مؤسسة أخرى. وقد تُستخدم منشورات مؤسسات متعددة بوصفها مصادر للمقارنة دون أن يُفهم من ذلك تأييدها للنتائج.

هذه الورقة ليست عقداً جاهزاً لشروط وأحكام خدمات الأضاحي، ولا معياراً دولياً معتمداً، ولا فتوى أو رأياً قانونياً، ولا إعلاناً عن امتثال جهة بعينها. وقد نُشر الإصدار 1.0 على منصة Zenodo بتاريخ 8 نوفمبر 2026، ولم يخضع للتحكيم العلمي.

صفة هذه الورقة: ورقة بحثية مفتوحة للنقد، نُشر إصدارها 1.0 في 8 نوفمبر 2026، ولم تخضع للتحكيم العلمي. النسخة العربية هي الأصل والمرجع الرئيس لهذه الورقة، والنسخ الإنجليزية والفرنسية والألمانية ترجمات كاملة لها. وعند اختلاف المعنى يُعتمد النص العربي.

الاستشهاد المقترح

حسين بن يونس. (2026). *نحو إطار دولي لشروط وأحكام خدمات الأضاحي*. الإصدار 1.0. الأوقاف النيوزيلندية. Zenodo. https://doi.org/10.5281/zenodo.24042729

الأصل العربي · ORCID 0009-0004-9463-5521 · الرخصة CC BY-NC 4.0؛ يُستثنى اسم الأوقاف النيوزيلندية وشعارها.

المحتويات

الملخص

١. الخلفية والدوافع البحثية

٢. أسئلة البحث والمنهج

٣. ملاحظات مقارنة أولية

٤. الحقوق والمصالح المحمية: تسعة محاور مترابطة

٥. وعي المُضَحِّي والمشاركة الواعية والمساءلة

٦. سلسلة الأضاحي الكاملة: من التفويض إلى الإغلاق

البنية المقترحة للإطار الدولي

الطبقة الأولى: العناصر المشتركة لخدمة الأضاحي

الطبقة الثانية: ملحق الحوكمة الشرعية

الطبقة الثالثة: الملاحق القانونية المحلية

عناوين البنود النموذجية المقترحة

الانتفاع المسؤول بالموارد وصلته بصناعة الأوقاف: الأساس الحقوقي

سلامة الغذاء والصحة العامة وإدارة المنتجات والمخلفات

من موارد الأضاحي إلى فرص صناعة الأوقاف

من البحث إلى التوعية: عائلة حيوانات الأوقاف

النشر المفتوح والنقد البنّاء والتحسين المستمر

مسار عملي للتطبيق البحثي

حدود البحث والضمانات

خطة الانتقال من المسودة الاستكشافية إلى البحث المقارن

النشر المفتوح وضبط الإصدارات

الخاتمة

مصادر مختارة وملاحظات التحقق

خصوصية المُضحّي والمستفيدين وكرامة التوزيع

ورقة بحثية · إصدار بحثي للنشر

الملخص

تقترح هذه الورقة البحثية إطاراً دولياً استرشادياً لشروط وأحكام خدمات الأضاحي بوصفه أساساً لحوكمة منظومة متكاملة تحفظ حقوق المضحّي والجهات القائمة بالخدمة والمستفيدين والعاملين، وتراعي الرفق بالحيوان وسلامة الغذاء والصحة العامة والبيئة والتصرف المسؤول في الموارد. وتستند رؤيتها القيمية إلى الحلال الطيب ومقاصد الشريعة، مع التمييز بين الالتزامات الشرعية والحقوق التعاقدية والواجبات القانونية والمصالح العامة التي تتطلب أدوات حماية مختلفة. ولا تختزل الأضحية في الذبح وتوزيع اللحوم؛ بل تتبع المسؤوليات من الإعلان والتعاقد والتوريد حتى المعالجة والتوزيع وإدارة المنتجات المصاحبة وإثبات الإنجاز. وتؤكد الورقة حماية خصوصية

المُضحّي والمستفيدين، ورفض اشتراط تصوير المحتاجين أثناء تسلّم اللحوم، مع إمكان التوثيق والتحقق دون كشف هوياتهم.

تُظهر مراجعة استكشافية لسجل أولي يضم 29 مدخلاً من مواد منشورة، تتفاوت بين العقود والأسئلة الشائعة وصفحات الحملات والإرشادات، موضوعات تستحق المقارنة في الوكالة والأسعار والإلغاء والتوزيع والتوثيق. ولا تُعد هذه العينة حكماً على الصناعة كلها أو دليلاً على غياب المعايير القائمة. وتقترح الورقة نموذجاً متعدد الطبقات يربط الحقوق بواجبات قابلة للتحقق، ويجعل وعي المضحّي والمساءلة العامة والنقد العلمي المفتوح جزءاً من مسار التحسين. كما تبحث الصلة المحتملة بصناعة الأوقاف، بحيث لا يُحوّل أي مورد أو عائد إلى الوقف إلا بعد ثبوت الملكية والإذن والمشروعية والسلامة والجدوى. وهذه مسودة بحثية، لا عقد نافذ ولا معيار معتمد ولا فتوى.

ورقة بحثية · إصدار بحثي للنشر

١. الخلفية والدوافع البحثية

نشأ اهتمام الأوقاف النيوزيلندية بهذا الموضوع من أبحاثها حول تعظيم الانتفاع المشروع بموارد منظومة الأضاحي، بما في ذلك الصوف والجلود وغيرها من المنتجات المصاحبة، مع المحافظة على مقاصد الشعيرة وحقوق الأطراف والاشتراطات الشرعية والقانونية والبيئية. وتُظهر هذه المنظومة تداخلاً بين التعاقد، ورعاية الحيوان، والتجهيز، والتوزيع، والتوثيق، والتصرف في الموارد المتبقية.

تبدو القيمة الاقتصادية لمنظومة الأضاحي العالمية كبيرة، لكن لا تتوافر، في نطاق المصادر المعتمدة لهذه الورقة، قاعدة بيانات دولية موحدة وموثوقة تسمح بتحديد قيمتها الإجمالية على نحو قابل للمقارنة. وتوضح باكستان حجم النشاط وتحديات قياسه؛ إذ أورد تقرير لعام 2024 تقديراً بقيمة 2.28 مليار دولار أمريكي لنشاط الأضاحي في باكستان سنة 2023، أي نحو 2.3 مليار دولار. كما قدّرت دراسة صادرة عن المعهد الباكستاني لاقتصاديات التنمية أنشطة اقتصادية مرتبطة بالأضاحي

في باكستان سنة 2024 بنحو 839.2 مليار روبية باكستانية. ويختلف نطاق التقديرين وسنة القياس، ولا يجوز جمعهما أو تعميمهما على العالم.

تدعم هذه المؤشرات أهمية البحث في وضوح العقود، والثقة، والرفق بالحيوان، وسلاسل التوريد، وإثبات تنفيذ الخدمة، وحقوق التصرف في المنتجات المصاحبة. لكنها لا تثبت، بذاتها، وجود خسائر محددة أو أن أي نموذج مقترح قادر على استرداد قيمة اقتصادية بعينها. والهدف هنا وصل القواعد القائمة بآليات إفصاح وتوثيق قابلة للفحص، لا استبدالها.

وتتحدد المشكلة البحثية في أن واجبات المنظومة موزعة بين أطراف وقطاعات قد لا تظهر كلها في وثيقة واحدة: المضحّي، والجهة المتلقية للطلب، والمورّد، والناقل، والمسلخ، والعامل، والمستفيد، والجهة البيئية والرقابية. ولذلك فإن مجرد إتمام الذبح لا يكفي وحده دليلاً على اكتمال جميع المسؤوليات التعاقدية والصحية والبيئية والمالية.

ويُطرح مبدأ «حلالاً طيباً» بوصفه مدخلاً قيمياً يجمع مشروعية الفعل وسلامته وحسن أثره، وتُستخدم مقاصد الشريعة إطاراً لتحليل المصالح ودفع الضرر. ولا يعني ذلك أن كل تفصيل تنظيمي حديث منصوص عليه مباشرة في الآية أو أن الحقوق المختلفة متطابقة في مصدرها القانوني أو الفقهي؛ بل ينبغي بيان دليل كل التزام ومجال تطبيقه.

ورقة بحثية · إصدار بحثي للنشر

٢. أسئلة البحث والمنهج

تتمحور الدراسة حول الأسئلة الآتية: ما النماذج التعاقدية والخدمية الظاهرة في المواد المنشورة للأضاحي؟ وما المعلومات الدنيا التي ينبغي بيانها قبل دفع العميل أو تفويضه؟ وكيف تُشرح حالات الإلغاء والتعذر والاستبدال والتوقيت وإثبات الإنجاز؟ وكيف تُحدد ملكية المنتجات المصاحبة للحيوان

ووجوه الانتفاع المأذون بها؟ وما العناصر المشتركة دولياً، وما الذي يحتاج إلى مراجعة شرعية أو قانونية خاصة بكل بلد؟

يعتمد العمل الاستكشافي على سجل انتقائي أولي يضم 29 مدخلاً منشوراً من كندا والولايات المتحدة والمملكة المتحدة وأستراليا وفرنسا وألمانيا وبعض دول الخليج ومصر وسنغافورة. ولا يمثل السجل عينة إحصائية شاملة أو تدقيقاً قانونياً للمؤسسات الواردة فيه. ويلزم في المرحلة التالية الاحتفاظ بالنصوص المؤرخة، وتحديد مواضع البنود، وتصنيف نوع المصدر، والتحقق من الترجمات والإصدارات قبل إجراء أي مقارنة نهائية.

ورقة بحثية · إصدار بحثي للنشر

٣. ملاحظات مقارنة أولية

تشير المراجعة الاستكشافية إلى مجالات تستحق المقارنة، لا إلى أحكام على التزام المؤسسات أو تفوق بعضها على بعض. فقد تختلف لغة الخدمة بين التبرع والوكالة والقسيمة والخدمة المدفوعة، كما قد تتباين مواعيد قبول الطلب، وحدود اختيار موقع التنفيذ، وسياسات الاستبدال والاسترداد، ووسائل إثبات الإنجاز، وكيفية التعامل مع الجلود والصوف والمنتجات المصاحبة.

تستلزم المقارنة المنضبطة تحليل النص الفعلي لكل بند، وتاريخ سريانه، والجهة المتعاقدة، والحقوق القانونية غير القابلة للتنازل. كما يجب عدم الخلط بين صفحة تعريفية أو إجابة عن سؤال شائع وبين شرط تعاقدي نافذ.

مصفوفة أولية لموضوعات المقارنة

الموضوع	مجال الاختلاف أو السؤال البحثي	استجابة مشتركة مقترحة
هوية الخدمة	قد تختلف الصياغة بين التبرع والوكالة والقسيمة والخدمة المدفوعة	تحديد الأطراف والوكالة والمخرجات والطبيعة القانونية للمبلغ
إجراءات الطلب	تباين المواعيد والقبول والدفع	إعلان نقطة القبول والسنة والمواعيد وتحديث الحالة
تنفيذ الأضحية	تنفيذ محلي أو خارجي وخيارات الوجهة	بيان حدود اختيار الوجهة والاستبدال والإثبات
معالجة شكاوى العميل	اختلاف أوصاف الإلغاء والاسترداد	قواعد مرحلية لا تنتقص من الحقوق المحلية الآمرة
المنتجات المصاحبة	اختلاف التعامل مع الجلود والصوف	توثيق الملكية والإذن والمحاسبة والحكم الشرعي
التقارير	شهادات فردية أو صور أو تقارير مجمعة	عدم الوعد إلا بأدلة قابلة للتحقق والتقديم

الإطار المفاهيمي المقترح · للمناقشة العلمية

٤. الحقوق والمصالح المحمية: تسعة محاور مترابطة

يقوم المقترح على تسعة محاور متصلة، تجمع بين أصحاب الحقوق المباشرين والمصالح العامة المحمية والواجبات التشغيلية. ويجب ألا يُفهم تصنيفها في رسم واحد على أنها حقوق متطابقة في طبيعتها القانونية؛ فحقوق الأشخاص والعقود تختلف عن واجبات رعاية الحيوان وحماية الصحة العامة والبيئة.

١. المُضَحِّي

وضوح التفويض، والنية، والسعر، والاختيارات، والمعلومات، وإثبات التنفيذ، وسبل الشكوى والتعويض عند الاستحقاق.

٢. الجهات القائمة بالخدمة

تحديد الولاية والالتزامات، والتكاليف العادلة، وحدود المسؤولية، والتعاقدات مع الموردين، وحقوق العاملين والمتعاقدين.

٣. الحيوان

الرعاية والتغذية والصحة والنقل والمناولة والذبح وفق الاشتراطات الشرعية والبيطرية والرفق بالحيوان.

٤. المستفيدون

الكرامة والعدالة في الاختيار، وسلامة الغذاء، والتوزيع المناسب، ووضوح معايير الاستحقاق.

٥. العاملون

الصحة والسلامة المهنية، والتدريب، ومعدات الوقاية، وحقوق العمل، وإجراءات الإبلاغ عن المخاطر.

٦. سلامة الغذاء

الفحص والنظافة والتبريد والنقل والتتبع وسحب المنتجات غير الآمنة عند الحاجة.

٧. الصحة والسلامة العامة

منع انتقال العدوى والتلوث والإصابات والأضرار على الجوار والمجتمع.

٨. البيئة

حماية المياه والتربة والهواء، وضبط الصرف والانبعاثات والنفايات وفق القانون والقدرة التشغيلية.

٩. أمانة الموارد

تحديد الملكية والإذن والفرز والمعالجة والانتفاع المباح والتكاليف والعوائد والتوثيق.

القاعدة المقترحة: لا يُعد تنفيذ النسك وحده بديلاً عن إثبات الوفاء بالحقوق والواجبات الأخرى في سلسلة الأضحية. وفي الوقت نفسه لا يجوز تحميل المؤسسة التزامات لم تتعهد بها أو لا يفرضها القانون أو الحكم الشرعي الواجب التطبيق؛ لذلك يجب بيان المسؤوليات بدقة.

مبدأ حاكم · الخصوصية والكرامة الإنسانية

حماية خصوصية المُضحّي والمستفيدين ومنع التصوير المهين

إن صون خصوصية المُضحّي والمستفيدين والعاملين جزء من حماية الحقوق والكرامة الإنسانية، ويتصل بمقاصد الشريعة في حفظ المصالح ودرء الضرر. ولا تعني الشفافية أن تُكشف أسماء المستفيدين أو وجوههم أو أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية، بل أن تتمكن الجهات المختصة والمُضحّي من التحقق من أداء الخدمة بأدلة مناسبة ومتناسبة.

خصوصية المُضحّي

تُحمى بيانات المُضحّي التعريفية ووسائل الاتصال به ومعلومات الدفع وتفاصيل الطلب والتفويض والتقارير. ويُبيَّن له سبب جمع البيانات وأساس معالجتها والجهات التي قد تطلع عليها، ومدة الاحتفاظ بها وسبل ممارسة حقوقه بحسب القانون الواجب التطبيق، دون افتراض أن موافقته وحدها تصلح أساساً لكل معالجة.

خصوصية المستفيدين وكرامتهم

الأصل عدم تصوير وجوه المستفيدين أو أسرهم أثناء تسلّم لحوم الأضاحي، وعدم نشر أسمائهم أو أماكن إقامتهم أو ظروف حاجتهم لأغراض الدعاية أو جمع التبرعات. ولا يجوز اشتراط التصوير أو الظهور الإعلامي للحصول على المساعدة، ولا يجوز أن يؤثر رفض التصوير على الاستحقاق أو على

فرص الحصول على الدعم مستقبلاً. وتستلزم صور الأطفال والفئات المعرضة للخطر احتياطات أشد، ولا تكفي الموافقة الشكلية إذا شابها ضغط أو خوف أو إحراج.

إذا استدعت ضرورة محددة تصويراً مشروعاً، فيجب تحديد الغرض مسبقاً، وتقييم مدى الحاجة إلى إظهار الهوية، والحصول على الموافقات أو الأسس القانونية الملائمة، وتقليل البيانات المصوّرة، وتحديد من يطّلع عليها وكيف تُحفظ ومتى تُحذف. وتُفضّل البدائل التي لا تكشف الهوية.

المبدأ المقترح: كرامة المستفيد قبل الصورة. من حق المُضحّي الاطمئنان إلى وصول أضحيته، ومن حق المستفيد أن تصله بكرامة، دون أن يُطلب منه إثبات حاجته أمام الكاميرا. فالمساعدة لا تُشترط بالتصوير، والشفافية لا تستلزم كشف هوية المحتاج.

التوثيق المسؤول والحوكمة الرقمية

يمكن إثبات الإنجاز بسجلات التنفيذ والتسليم، والكميات والمواقع العامة، والتقارير المجمّعة أو مجهولة الهوية، والمراجعة المستقلة، والتصوير غير الكاشف للهوية عند الحاجة. ويجب أن تمتد ضوابط التصوير والخصوصية إلى الموظفين والمتطوعين والمقاولين والشركاء المحليين، بما في ذلك استخدام الهواتف الشخصية ووسائل التواصل الاجتماعي.

تتيح الأدوات الرقمية تحسين متابعة الطلبات والتفويضات والمدفوعات والتوزيع وإدارة الموارد، لكن استخدامها لا يُثبت بذاته الامتثال. ويجب ضبط الصلاحيات، وحماية البيانات أثناء التخزين والنقل، وتقييم النقل الدولي، وتقليل البيانات، ووضع سياسات للاحتفاظ والحذف والاستجابة للحوادث. ولا تُدخل بيانات المُضحّين أو المستفيدين أو العاملين الشخصية أو الحساسة في أدوات الذكاء الاصطناعي العامة غير المصرّح لها بمعالجتها؛ وأي معالجة عبر منصة سحابية، بما فيها Google Workspace أو برامج المؤسسات غير الربحية، تخضع للتحقق من شروط الخدمة والضمانات التقنية والقوانين المحلية ذات الصلة.

ويُقترح إدراج هذه الضوابط في العناصر المشتركة للإطار، ثم تفصيلها في الملاحق القانونية المحلية؛ لأن قواعد الخصوصية والتصوير والموافقة والنقل الدولي تختلف باختلاف الولاية القضائية.

الإطار المفاهيمي المقترح · للمناقشة العلمية

٥. وعي المُضَحِّي والمشاركة الواعية والمساءلة

يعتمد بناء صناعة أضاحٍ مسؤولة على وعي المُضَحِّي، وفهمه لطبيعة الخدمة التي يطلبها، وقدرته على مطالبة الجهات المنفذة بالشفافية والوفاء بالتزاماتها. فالمضحّي ليس مجرد دافع للمبلغ؛ بل هو صاحب قصد شرعي، وطرف في علاقة تفويض أو تعاقد ينبغي أن تتضح شروطها قبل القبول.

ويمتد أثر اختياره إلى سلسلة تبدأ بالإعلان والسعر واستلام الطلب، ثم توريد الحيوان ورعايته ونقله وذبحه وتجهيزه وتوزيع لحومه، وتنتهي بالتوثيق والتصرف المشروع في موارده المصاحبة. وكلما تيسرت المعلومات بلغة مفهومة، أمكن للمضحّي أن يسأل: من المسؤول؟ أين ومتى ستنفذ الأضحية؟ ما حدود تغيير الموقع أو الحيوان؟ كيف ستصل اللحوم إلى المستفيدين؟ ماذا سيحدث للجلود والصوف والمخلفات؟ وكيف أتلقى تأكيد الإنجاز أو أقدم شكوى؟

ولا ينقل الوعي مسؤولية الامتثال من المؤسسة إلى الفرد. فالمؤسسات مسؤولة عن التزاماتها الشرعية والقانونية والتشغيلية، ولو لم يسأل المضحّي عنها. لكن الطلب الواعي يمكن أن يشجع وضوح الإفصاح وتحسين الإجراءات ويجعل الشروط والأحكام أداة للمساءلة لا نصاً شكلياً يُقبل دون فهم.

وعليه، تقترح الورقة أن يصبح التثقيف العام والإفصاح الميسّر مبدأً عابراً لجميع محاور الحقوق التسعة، وأن تُطوّر قائمة أسئلة مبسطة يمكن لأي مضحٍّ استخدامها قبل تكليف جهة بتنفيذ أضحيته. ويجب أن تراعي المواد التوعوية اللغة والثقافة وإمكانية الوصول، وألا تحل محل النصوص التعاقدية المعتمدة.

---

٦. سلسلة الأضاحي الكاملة: من التفويض إلى الإغلاق

يتطلب الإطار تغطية سلسلة الخدمة كاملة، بما فيها الأطراف التي تجمع المدفوعات أو تتولى الوكالة أو تورد الحيوانات، وليس المسالخ وحدها. ويُقترح في كل مرحلة تحديد صاحب الحق، والجهة الملزمة، وطبيعة الالتزام، والدليل المطلوب، وآلية التصحيح.

المرحلة	الحد الأدنى من موضوعات الحوكمة	أمثلة للأدلة
الإعلان والتعاقد	هوية الجهة، وطبيعة التفويض، والسعر، ومكان الخدمة، وحقوق التغيير والإلغاء	نسخة الشروط المؤرخة، وإثبات الموافقة، وإيصال الطلب
الشراء والتربية والنقل	أهلية الحيوان، والرعاية والبيطرة، والتوريد المسؤول والنقل الآمن	سجلات الموردين والفحص والنقل
الذبح والتجهيز	المتطلبات الشرعية والبيطرية، والرفق بالحيوان، وسلامة العاملين واللحوم	سجلات التنفيذ والتفتيش والتبريد
التوزيع	الاستحقاق والكرامة والسلامة والتوقيت وإدارة الإخفاق	إثباتات تسليم مناسبة تحمي الخصوصية
الموارد المصاحبة	الملكية والإذن والتصنيف والسلامة والانتفاع أو التخلص الآمن	سجلات الوزن والتحويل والمعالجة والعوائد
الإغلاق والمساءلة	تأكيد الإنجاز، والشكاوى، والمراجعة، والإجراءات التصحيحية	تقرير إنجاز ومطابقة مالية وسجل شكاوى

البنية المقترحة للإطار الدولي

تتكون البنية البحثية المقترحة من ثلاث طبقات متكاملة: طبقة مشتركة لخدمة الأضاحي، وملحق للحوكمة الشرعية، وملاحق قانونية خاصة بكل ولاية قضائية. ويتيح هذا الفصل تطوير لغة واضحة قابلة لإعادة الاستخدام، دون افتراض توحيد الفتاوى أو القوانين أو المسؤوليات بين البلدان.

ورقة بحثية · إصدار بحثي للنشر

الطبقة الأولى: العناصر المشتركة لخدمة الأضاحي

تشمل التعريفات الأساسية للأضحية، والعميل أو الموكِّل، والوكيل، والمورّد، والمستفيد، وسنة الخدمة، ومكان التنفيذ وإثباته. ويُقترح الإفصاح قبل التعاقد عن الجهة المسؤولة، ومكونات السعر، وأهلية الحيوان، والوقت والمكان، والتوزيع، وحدود التغيير الممكنة.

وتشمل الضوابط التشغيلية التحقق من المورّدين، والرفق بالحيوان، والذبح وفق المتطلبات ذات الصلة، والتتبع، وخطط الطوارئ، والتقرير عن الإنجاز. أما حماية العميل فتتطلب شروطاً مفهومة للشكاوى والتصحيح والتغيير والاسترداد والتعذر، مع احترام الحقوق القانونية الآمرة. وتُجمع البيانات الشخصية وتُحفظ وتُشارك عبر الحدود وفق أغراض محددة وقواعد قابلة للتدقيق.

ورقة بحثية · إصدار بحثي للنشر

الطبقة الثانية: ملحق الحوكمة الشرعية

يُقترح أن يوثّق كل موضوع شرعي، والأدلة ذات الصلة، والجهة المؤهلة للمراجعة، والحكم ونطاقه وشروطه وتاريخ سريانه وأثره في صياغة البند. وتشمل الموضوعات المحتاجة إلى تحديد: الوكالة،

والأنواع والحصص المجزئة، وأوقات الذبح، والتوزيع، والتصرف في المنتجات المصاحبة، والملكية، وتخصيص العوائد.

لا تفترض هذه الورقة حكماً موحداً في المسائل المختلف فيها، ولا تقدم فتوى بشأن عقد بعينه. ويجب التمييز بين النص المقترح للبحث وبين النص الذي خضع فعلاً لمراجعة شرعية مؤهلة.

ورقة بحثية · إصدار بحثي للنشر

الطبقة الثالثة: الملاحق القانونية المحلية

تُعد ملاحق مستقلة لكندا وأستراليا ونيوزيلندا والدول الأوروبية المعنية، مع تحديد الجهة المتعاقدة، وحماية المستهلك، وقواعد الجمعيات الخيرية والضرائب، والخصوصية، والإعلانات، ومعالجة النزاعات. ولا تُعد صياغة مشتركة بديلاً عن المشورة القانونية المحلية أو عن موافقة المؤسسة التي ستستخدمها.

ورقة بحثية · إصدار بحثي للنشر

عناوين البنود النموذجية المقترحة

العناوين التالية أداة لتنظيم البحث والمراجعة، وليست نصوصاً تعاقدية جاهزة للتوقيع أو النشر بوصفها شروطاً نافذة. ويجب أن تسبق أي صياغة تشغيلية مراجعة شرعية وقانونية وتحقق من إمكان تنفيذ الوعود التي تُقدم للعميل.

البند	الموضوع الأدنى المقترح
أ. الهوية والصلاحية	الجهة المتعاقدة، وتفويض العميل، والوكلاء والمتعاقدون من الباطن
ب. مواصفات الأضحية	الحيوان والحصص والرفق به والإشراف الشرعي والتوقيت والمكان
ج. الطلب والدفع	القبول وتفصيل السعر والعملة والأقساط والتأكيد
د. التغييرات والاسترداد	الاستبدال والإلغاء والتعذر والحقوق القانونية
هـ. الأداء والإثبات	سجلات الموردين وتأكيد الذبح والتوزيع والشكاوى
و. الانتفاع بالموارد	حقوق الجلود والصوف والمنتجات المصاحبة والإذن والتقييم والعوائد والتدقيق
ز. الخصوصية والاتصال	البيانات الشخصية والمواد المرئية والحفظ والنقل عبر الحدود
ح. الملحق القانوني	القانون المحلي والإشعارات والجهة الرقابية وطرق تسوية النزاعات

ورقة بحثية · إصدار بحثي للنشر

الانتفاع المسؤول بالموارد وصلته بصناعة الأوقاف: الأساس الحقوقي

يمثل البحث في القيمة غير المستغلة من الأضاحي جسراً بين التشغيل الموسمي والتنمية الاجتماعية والبحث في صناعة الأوقاف. لكنه قد ينشئ تعارضات إذا افترضت جهة ما حق التصرف في الصوف أو الجلد أو غيرهما دون تحديد المالك أو حدود الإذن أو الشروط الشرعية والقانونية.

ينبغي أن يبين الإفصاح المقترح الموارد التي قد تنشأ، ومن يملكها، وما التصرفات المأذون بها، وكيف تُقيّم الإيرادات والتكاليف، وأين تُسجّل العوائد إن وجدت، وما الذي يُبلغ به العميل. ولا تنشئ هذه

الورقة تفويضاً بالتصرف، ولا تدّعي تحقق إيرادات أو منافع تشغيلية. وتبقى حماية الشعيرة وحقوق المستفيدين ورفاه الحيوان والالتزام بالقانون شروطاً سابقة على أي ادعاء بالكفاءة الاقتصادية.

الإطار المفاهيمي المقترح · للمناقشة العلمية

سلامة الغذاء والصحة العامة وإدارة المنتجات والمخلفات

إن التعامل غير المنضبط مع الدم والأحشاء والجلود والعظام ومياه الغسل والمواد العضوية الأخرى قد يسبب مخاطر تتعلق بالتلوث والأمراض والروائح والحشرات وسلامة العاملين والجوار. ويجب الفصل بين المنتجات الصالحة للغذاء، والمواد التي يمكن استردادها صناعياً بشروط، والمخلفات التي تتطلب معالجة أو تخلصاً آمناً. ولا يجوز وصف كل متبقٍ بأنه «هدر» قابل للتسويق.

ويقترح الإطار تسلسلاً لاتخاذ القرار: **تحديد نوع المادة ومصدرها ← التحقق من السلامة والمشروعية والملكية ← تقييم مسار الانتفاع أو المعالجة ← حساب التكاليف والمخاطر ← التوثيق والمراقبة**. وعند التعارض، تُقدّم سلامة الناس والحيوان والبيئة والحقوق الثابتة على تحقيق العائد المالي.

الخطر	الأطراف المتأثرة	الضابط المقترح
فساد اللحوم أو انقطاع التبريد	المستفيدون والمستهلكون	الفحص وسلسلة التبريد والتتبع
مخلفات عضوية مكشوفة	العاملون والسكان	الجمع الآمن والوقاية والتخلص المعتمد
صرف دم ومياه ملوثة	المياه والتربة والصحة العامة	إدارة الصرف والمعالجة والرقابة
جلود وعظام مخزنة بغير ضوابط	العاملون والبيئة والجوار	التصنيف والتخزين والنقل والمعالجة

الإطار المفاهيمي المقترح · للمناقشة العلمية

من موارد الأضاحي إلى فرص صناعة الأوقاف

يمكن لصناعة الأوقاف أن تسهم في البحث والتطوير وبناء الشراكات والتقنيات والقدرات المهنية التي تحول بعض الموارد المتروكة أو غير المستغلة إلى قيمة نافعة، وربما إلى إيرادات وقفية مستدامة تخدم التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وهذا الربط هو منطلق أصيل في أبحاث الأوقاف النيوزيلندية، وليس نتيجة تشغيلية مثبتة في كل بلد أو منشأة.

غير أن العلاقة بين صناعة الأضاحي وصناعة الأوقاف ليست انتقالاً تلقائياً للملكية أو للعوائد. فلا يجوز افتراض أن للمؤسسة حقاً في الجلد أو الصوف أو ثمنهما، أو أن كل صورة من صور بيعهما أو تحويل عوائدهما إلى وقف جائزة شرعاً. ويلزم بحث الملكية والإذن وحقوق المستفيدين والأحكام الشرعية والقانونية والجدوى البيئية والاقتصادية، وتوثيق أي قرار من الجهة المختصة.

وتقترح الورقة أن يكون دور الأوقاف في هذه المرحلة **تمكين منظومة آمنة ومسؤولة وقابلة للتتبع**، ثم دراسة أدوات التمويل والاستثمار والوقف الملائمة للموارد المباح التصرف فيها. وبذلك تُبنى التنمية

على حفظ الحقوق، لا على تجاوزها باسم الاستفادة القصوى.

الإطار المفاهيمي المقترح · للمناقشة العلمية

من البحث إلى التوعية: عائلة حيوانات الأوقاف

لا يكفي نشر ورقة بحثية أو نموذج شروط وأحكام كي يفهم عامة الناس حقوقهم. ومن هنا تأتي مبادرة **عائلة حيوانات الأوقاف (Awqaf Animal Family)** التي تطورها الأوقاف النيوزيلندية بوصفها مثالاً عملياً لتحويل نتائج البحث إلى رسائل تعليمية سهلة وقصص قصيرة متعددة اللغات.

تضم المبادرة 36 شخصية حيوانية مرتبطة ببلدان مختلفة، لتقديم معرفة مبسطة عن الحيوان وبلده، والرفق به، وسلامة الغذاء، وحماية البيئة، وحسن الانتفاع بالموارد، وأهمية أن يسأل المضحّي عن شروط الخدمة وشفافية تنفيذها. وتسمح الشخصيات المتكررة ببناء هوية تعليمية مألوفة لا ترتبط بتمثيل عرقي بشري محدد.

يجب التمييز بين محتوى الأطفال، الذي يركز على الرحمة والنظافة وعدم الإسراف والاحترام، وبين مواد الكبار التي تشرح التفويض والحقوق التعاقدية والتتبع والشكاوى. كما يجب مراجعة المحتوى التعليمي بحسب العمر واللغة والموضوع، وعدم تقديم الرسوم المتحركة بديلاً عن الفتوى أو النص القانوني أو الشروط المعتمدة. ولا يلزم أي مشغّل للأضاحي اعتماد هذه المبادرة بعينها؛ فالمبدأ القابل للتعميم هو **التوعية الواضحة القابلة للفهم**.

للمزيد: One Family, Many Languages, Awqaf New Zealand.

الإطار المفاهيمي المقترح · للمناقشة العلمية

النشر المفتوح والنقد البنّاء والتحسين المستمر

تُتاح هذه الورقة للباحثين والمضحّين والجهات الخدمية والفقهاء والقانونيين والمتخصصين في سلامة الغذاء والطب البيطري والبيئة والصحة العامة وغيرهم، بهدف الفحص المستقل والتصحيح والإضافة. وترحب الأوقاف النيوزيلندية بالنقد البنّاء والأدلة المخالفة والخبرات التشغيلية؛ فالنقد العلمي وسيلة لتقوية الإطار لا شرطاً للحصول على تأييد مؤسسي مسبق.

ولا يُفهم النشر المفتوح أو منح DOI أو اختيار رخصة مشاع إبداعي على أنه اعتماد أكاديمي أو شرعي أو قانوني. وتظل هذه الورقة اقتراحاً بحثياً قابلاً للتطوير، بينما يخضع أي عقد تستخدمه جهة في بلد محدد لمراجعتها الشرعية والقانونية والتشغيلية الخاصة. ويُقترح نشر سجل علني للإصدارات والتعديلات والتصحيحات الجوهرية، مع احترام حقوق المصادر الخارجية.

ورقة بحثية · إصدار بحثي للنشر

مسار عملي للتطبيق البحثي

يمكن للمؤسسات المهتمة الاستفادة من سجل الأدلة والمقارنات والأدوات المنشورة بصورة مستقلة، دون أن يعني ذلك قيام شراكة تعاقدية أو تفويض متبادل أو مسؤولية مشتركة أمام العملاء. ويظل اختبار أي ملحق محلي مسؤولية الجهة التي تختار استخدامه، وفق اختصاصها ومراجعاتها.

لا ينبغي أن يتحول أي موعد تشغيلي، بما في ذلك الاستعداد لموسم 2027، إلى مبرر لإعلان معيار دولي غير مكتمل. ويمكن إنجاز أدوات البحث والنشر أولاً، ثم اختبار الإفصاحات والنماذج محلياً قبل أي تبنٍّ مؤسسي.

ورقة بحثية · إصدار بحثي للنشر

حدود البحث والضمانات

يجمع السجل الأولي بين شروط تعاقدية وصفحات أسئلة شائعة وحملات وإرشادات، ولا يجوز دمجها في فئة واحدة عند تقييم الأثر القانوني. كما أن نشر جهة ما لشروطها لا يثبت صحتها النظامية أو نفاذها أو حصولها على اعتماد شرعي. ولا تُستنتج أفضلية نهج وطني أو تجانس الممارسات من هذه العينة.

يجب التحقق من الروابط وتواريخ الاطلاع والترجمات والنسخ المؤرشفة والعبارات الأصلية بنداً بنداً. وتُعرض الاستنتاجات بدرجات ثقة واضحة، وتُفصل الملاحظة المباشرة عن التفسير وعن المقترح. ولا يُنسب تأييد أو مشاركة إلى أي مؤسسة لمجرد الاستشهاد بموادها المنشورة.

ورقة بحثية · إصدار بحثي للنشر

خطة الانتقال من المسودة الاستكشافية إلى البحث المقارن

تبدأ المرحلة التالية بمصفوفة أدلة لكل بند، تتضمن اسم المصدر وبلده وموقع النص وتاريخه وتصنيفه. ثم يُبحث عن المعايير القائمة ذات الصلة بالأضاحي والحلال والخدمات وحماية المستهلك؛ لتجنب إعادة إنتاج ما سبق تنظيمه. وبعد ذلك تُصاغ قائمة دنيا للإفصاح، وأمثلة توضيحية منفصلة عن العقود النافذة.

تُتاح المادة البحثية للنقد الأكاديمي والفني والشرعي والقانوني المستقل، مع توثيق الاعتراضات والتعديلات. وتُطوَّر الملاحق المحلية على نحو منفصل، ولا يُعلن توافقها القانوني أو الشرعي إلا بعد المراجعة المختصة. ولا يتوقف نشر الورقة البحثية على تأييد مؤسسات أوقاف شقيقة أو موافقتها.

ورقة بحثية · إصدار بحثي للنشر

النشر المفتوح وضبط الإصدارات

تُطرح الورقة بوصفها بحثاً مفتوحاً للمراجعة والتطوير، لا معياراً معتمداً. ويُحافظ على سجل للإصدارات والتصحيحات، ويُوضح ما إذا كان النص مسودة أو نسخة منشورة. ونُشر الإصدار 1.0 على منصة Zenodo بالمعرّف الرقمي zenodo.24042729/10.5281، ولا يعني منح المعرّف الرقمي خضوع الورقة للتحكيم العلمي.

يُرخَّص النص الأصلي الذي تملك الأوقاف النيوزيلندية حقوقه بموجب رخصة المشاع الإبداعي نَسب المُصنَّف، غير تجاري 4.0 دولي (CC BY-NC 4.0). ويُستثنى من الرخصة اسم الأوقاف النيوزيلندية وشعارها، ولا تشمل الرخصة تلقائياً النصوص أو الصور أو العلامات التجارية أو مواد الجهات الأخرى.
ويصدر الإصدار 1.0 باللغة العربية، وهي النسخة الأصلية، مع ترجمات كاملة إلى الإنجليزية والفرنسية والألمانية أُعدّت بما يحافظ على وحدة المعنى والإحالات والقيود العلمية. وعند اختلاف المعنى يُعتمد النص العربي.

ورقة بحثية · إصدار بحثي للنشر

الخاتمة

تدعو هذه الورقة إلى الانتقال من ممارسات الإفصاح المتفرقة إلى لغة بحثية مشتركة تساعد على فحص العلاقة التعاقدية، وحقوق العميل، والحوكمة الشرعية، والتوثيق، والتصرف المسؤول في موارد الأضاحي. ولا تفترض أن التوحيد الكامل ممكن أو مطلوب؛ فالفائدة المرجوة هي تحديد ما يمكن مشاركته وما يجب أن يبقى خاضعاً للمراجعة المحلية.

وتكمن قيمة النشر المفتوح في تمكين الباحثين والمؤسسات من اختبار الافتراضات وتصحيح الأخطاء وتطوير الأدلة، لا في الادعاء بأن هذه الورقة أصبحت معياراً دولياً أو حازت اعتماداً خارجياً.

الملحق (أ): مسودة مقترح بأسلوب قانوني لشروط وأحكام عقد تنفيذ أضحية

هذا النص نموذج بحثي استرشادي قابل للتكييف، وليس عقداً نافذاً أو فتوى أو شروطاً معتمدة للاستخدام مع الجمهور. يُستكمل بعد تحديد نموذج التعاقد الفعلي ومراجعة جهة الإفتاء المختصة والمستشار القانوني المحلي لكل مؤسسة، ولا يجوز استخدامه كما هو لقبول الطلبات.

١. أطراف العقد وبياناته

يُبرم هذا العقد بتاريخ [التاريخ] بين [اسم الجهة القانونية ورقم تسجيلها وعنوانها]، ويشار إليها بـ«الجهة المنفذة»، وبين [اسم المُضحّي ووسيلة التواصل]، ويشار إليه بـ«المُضحّي». ويُحدد في ملحق الطلب البلد الذي تُقدَّم فيه الخدمة، ومكان التنفيذ، والعملة، وبيانات مقدم الخدمة الفعلي إن اختلف عن الجهة المتعاقدة. ولا تُعد المؤسسات الشقيقة طرفاً في العقد لمجرد التعاون أو تبادل الخبرات.

٢. طبيعة التعاقد والتفويض

يفوّض المُضحّي الجهة المنفذة، في الحدود المبينة في هذا العقد والطلب، باتخاذ الإجراءات اللازمة لشراء الأضحية أو تخصيصها وتنفيذها وتوزيعها وفق النموذج التعاقدي المعتمد شرعاً وقانوناً في الولاية المعنية. ويجب أن يحدد الملحق المحلي ما إذا كانت الجهة تعمل وكيلاً أو مقدّم خدمة أو بصفة أخرى، وتوقيت انتقال الملكية أو قيام الوكالة، ولا يُفترض ذلك ضمناً.

٣. وصف الخدمة والأضحية

يُبيّن نموذج الطلب نوع الحيوان أو الحصة، ومعايير الأهلية والصحة والعمر بحسب الأحكام الشرعية المعتمدة، وبلد التنفيذ أو نطاقه، وموسم الأضحية وسنة الأداء، ونوع التوزيع، وأي خدمات إضافية.

ولا يجوز تغيير عنصر جوهري من دون الأساس التعاقدي أو الموافقة اللازمة وفق القانون والضوابط الشرعية.

٤. المعلومات السابقة للتعاقد

تلتزم الجهة بإتاحة الشروط بلغة واضحة ومفهومة قبل الدفع، مع بيان السعر الإجمالي، والرسوم، وطبيعة الخدمة، وحدود الضمان، ومواعيد التنفيذ، وسياسة الإلغاء والاسترداد، ووسائل التواصل والشكاوى، والجهات المشاركة في التنفيذ. ويُتاح للمُضحّي حفظ نسخة من الشروط وتأكيد الطلب.

٥. الثمن وطرق الدفع والتقسيط والتعذّر عن إكمال السداد

يجوز الاتفاق على سداد قيمة خدمة الأضحية على أقساط وفق جدول ومواعيد محددة يُفصح عنها للمُضحّي قبل إبرام العقد، شريطة مراعاة الضوابط الشرعية والقانونية المعمول بها. وفي حال تعذّر المُضحّي عن استكمال الأقساط قبل الموعد المحدد لتنفيذ الأضحية، لا يجوز اعتبار المبالغ المدفوعة تبرعاً عاماً أو صدقة، أو تحويلها إلى غرض آخر، أو ترحيلها إلى موسم لاحق بصورة تلقائية. وتُحدّد آلية التعامل مع المبالغ المدفوعة، بما في ذلك الاسترداد، أو المصاريف الإدارية الفعلية الموثقة، أو أي تصرف بديل يوافق عليه المُضحّي موافقة صريحة ومستنيرة، وفق أحكام العقد والأنظمة المعمول بها، وبعد اعتماد الضوابط ذات الصلة من الجهة الشرعية المختصة.

> مسألة معلّقة للمراجعة الشرعية: تُحال إلى اللجنة الشرعية المختصة مسألة التكييف الفقهي لعقد الأضحية المسددة بالأقساط، وأحكام التعذّر عن إكمال السداد، ومدى جواز استقطاع المصاريف الإدارية، وضوابط الاسترداد أو الترحيل أو تحويل المبالغ إلى غرض خيري آخر. ولا تُعد الخيارات المذكورة أحكاماً شرعية معتمدة بمجرد ورودها في هذه المسودة البحثية.

٦. قبول الطلب ومواعيد الأداء

لا يُعد إرسال الطلب وحده إثباتاً لتنفيذ الأضحية. ترسل الجهة تأكيد قبول يحدد رقم الطلب وسنة الأضحية والموعد أو النافذة الزمنية المعتمدة. ويجب تنفيذ النسك في الوقت الشرعي المعتمد،

وإخطار المُضحّي عند ظهور عائق مؤثر، مع بيان الخيارات المتاحة وفق الملحق الشرعي والمحلي.

٧. رعاية الحيوان والرفق به

تلتزم الجهة، مباشرة أو عبر مورديها، بمتطلبات صحة الحيوان ورفقه ورعايته ونقله والتعامل معه قبل الذبح وأثناءه، وبالقواعد الشرعية والقانونية المعمول بها. ويُحظر التساهل في الممارسات التي تسبب ألماً أو ضرراً يمكن تجنبه، مع وجود إجراءات للتعامل مع الحيوانات غير الصالحة أو المريضة.

٨. التنفيذ الشرعي والتتبع

تُنفذ الأضحية وفق الضوابط الشرعية التي تعتمدها الجهة المختصة، مع حفظ السجلات المناسبة عن التخصيص والذبح والموقع والتاريخ والجهة القائمة على التنفيذ. وتُحدد حدود التتبع الفردي أو الجماعي بحسب النموذج التشغيلي، من دون تقديم وعود توثيقية تتجاوز القدرة الفعلية.

٩. سلامة الغذاء والتوزيع

تلتزم الجهة بالمتطلبات الصحية ذات الصلة بالتجهيز والفحص والتخزين والنقل وسلسلة التبريد والتوزيع، وبإجراءات منع التلوث والتلف. ويُراعى وصول اللحوم بصورة آمنة وعادلة تحفظ كرامة المستفيدين، مع تسجيل الكميات والمواقع العامة ووسائل التحقق الملائمة.

١٠. كرامة المستفيدين وخصوصيتهم

لا يُشترط تصوير المستفيد أو إظهار هويته أو ظروفه المعيشية مقابل حصوله على اللحوم أو غيرها من المنافع. ويُحظر استخدام صور المستفيدين في الدعاية دون مسوغ قانوني وموافقة حرة ومستنيرة حيث تلزم، مع حماية خاصة للأطفال. ويُفضّل التوثيق المجمع والتدقيق المستقل والسجلات التشغيلية بديلاً عن تصوير الوجوه أثناء الاستلام.

١١. خصوصية المُضحّي وحوكمة البيانات

تُجمع بيانات المُضحّي والمستفيدين والعاملين بالقدر اللازم لأغراض محددة ومعلنة، وتُحمى بضوابط الوصول والحفظ والإتلاف والنقل عبر الحدود وفق القوانين المطبقة. ولا تُدخل البيانات الشخصية في أدوات ذكاء اصطناعي عامة غير معتمدة لمعالجتها دون سند وضمانات مناسبة. وتُبيّن سياسة الخصوصية حقوق أصحاب البيانات وطرق التواصل.

١٢. حقوق العاملين والسلامة المهنية

تلتزم الجهة باتخاذ تدابير مناسبة لصحة العاملين والمتطوعين وسلامتهم، وتدريبهم وتوفير معدات الوقاية اللازمة وضبط المخاطر البيولوجية والميكانيكية، مع إلزام المتعاقدين الفرعيين بما ينطبق عليهم من واجبات.

١٣. البيئة والمخلفات والمنتجات الثانوية

تُدار الدماء ومياه الغسل والأحشاء والجلود والصوف والعظام وغيرها بما يمنع التلوث والروائح والأخطار الصحية والبيئية، وبما يوافق الأنظمة المحلية. ويُفضّل الاسترداد الآمن والنافع على الإهدار متى كان مشروعاً ومجدياً، ولا يجوز توجيه المنتجات الثانوية أو عائداتها إلى جهة أو وقف إلا بعد تحديد الملكية والحق في التصرف والتفويض المشروع وتوثيق ذلك.

١٤. التغيير والتعذر والقوة القاهرة

إذا تعذر تنفيذ الخدمة وفق الوصف المتفق عليه بسبب ظرف طارئ أو تعذر المورد أو القيود الصحية أو القانونية، تُخطر الجهة المُضحّي دون تأخير غير مبرر، وتوضح البدائل الممكنة ومواعيدها وأثرها المالي. ولا يُفترض قبول الاستبدال أو تغيير البلد أو الموسم تلقائياً إذا كان ذلك يتطلب موافقة أو حقاً في الاسترداد وفق القانون.

١٥. الإلغاء والاسترداد والإخلال

تُبيّن السياسة الملحقة المراحل التي يمكن فيها الإلغاء أو التعديل، وأثر تخصيص الحيوان أو شرائه أو تنفيذ الذبح، والمدة والإجراءات المتعلقة بالاسترداد. ولا تنتقص هذه الشروط من الحقوق الآمرة للمستهلك أو من سبل الانتصاف عند عدم التنفيذ أو الخطأ أو الإخلال. وتُفصل معالجة مبالغ الأقساط غير المكتملة في جدول مستقل.

١٦. إثبات الإنجاز والتقارير

تزود الجهة المُضحّي بإشعار مناسب عن حالة الطلب وإتمام الخدمة وفق ما التزمت به، وتحتفظ بمستندات رقابية قابلة للمراجعة ضمن الحدود القانونية. ولا يترتب على طلب إثبات التنفيذ حق في كشف بيانات المستفيدين أو صورهم.

١٧. الشكاوى وتسوية النزاعات

توفر الجهة قناة واضحة للشكاوى والتصحيح مع بيان وسيلة التواصل والمدة المستهدفة للرد وآلية التصعيد. ويُحدد الملحق القانوني المختص القانون الواجب التطبيق والجهة القضائية أو آلية التسوية المناسبة، دون حرمان الأطراف من الحقوق والإجراءات الإلزامية.

١٨. الأولوية والتعديلات والنفاذ

يشكل نموذج الطلب وهذه الشروط والملحق الشرعي المعتمد والملحق القانوني المحلي والسياسات المشار إليها صراحة وثائق التعاقد، وفق ترتيب أولوية يحدده الملحق المحلي. لا يسري تعديل جوهري بأثر رجعي على الطلبات المقبولة دون أساس مشروع. وتُحدد النسخة وتاريخ النفاذ ووسيلة إثبات اطلاع المُضحّي عليها.

ملحقات العقد الواجب استكمالها قبل التطبيق

- ملحق (١): نموذج الطلب والتفويض والبيانات المحددة للأضحية وسنة التنفيذ وموقعه.

- ملحق (٢): جدول الأسعار والأقساط والإلغاء والاسترداد.
- ملحق (٣): القرارات والضوابط الشرعية المعتمدة للمسائل المختلف فيها.
- ملحق (٤): الأحكام القانونية المحلية، وحقوق المستهلك، والخصوصية، والاختصاص.
- ملحق (٥): إجراءات سلامة الغذاء والرفق بالحيوان وحماية العاملين والبيئة والتوثيق.
- ملحق (٦): سياسة ملكية المنتجات الثانوية وإدارتها والتصرف في عائداتها، إن وجدت.

> حالة الملحق: مقترح بحثي للمناقشة ضمن الإصدار 1.0، وليس صيغة نهائية للتوقيع أو النشر كعقد خدمات. تحفظ الحقوق القانونية الآمرة والأحكام الشرعية المعتمدة في كل ولاية قضائية.

مصادر مختارة وملاحظات التحقق

المصادر الآتية نقاط انطلاق بحثية، وليست شهادات امتثال أو تأييد للورقة. ويتطلب الإصدار المقارن النهائي فحص البنود وتواريخها ونسخها الأصلية.

1. **المصدر الأولي للأدلة:** سجل مصادر شروط وأحكام الأضاحي الدولي، 8 نوفمبر 2026، ويضم 29 مدخلاً بحثياً. يلزم التحقق التفصيلي من النصوص قبل اعتماد نتائج مقارنة.
2. **برنامج أضاحي السعودية:** https://adahi.org/ar/Pages/termsandconditions.aspx
3. **العون المباشر، الكويت:** https://direct-aid.org/donate/ar/seasonal/adhha/adahi.html
4. **بنك الطعام المصري:** https://www.efb.eg/ar/faqs
5. **Hasene France:** https://www.hasene.fr/campagne-du-sacrifice
6. **Islamic Relief Australia:** https://islamicrelief.org.au/about-us/frequently-asked-questions/
7. **Halal Food Information Centre:** https://hfic.org.uk/resources/
8. **Muslim Hands UK:** https://muslimhands.org.uk/terms-and-conditions
9. **QurbaniAid USA:** https://www.qurbaniaid.org/en/terms
10. **تقرير Alpha Beta Core (2024):** From Rituals to Riches: Eid-ul-Adha's Untapped Economic Potential in Pakistan. تقدير عام 2023: 2.28 مليار دولار أمريكي، وهو تقدير خاص بباكستان وليس قيمة عالمية.
11. **معهد باكستان لاقتصاديات التنمية PIDE (2024):** Muhammad Faisal Ali, The Economy of Sacrificed Animals, Knowledge Brief 126. تقدير 2024: 839.2 مليار روبية باكستانية. https://pide.org.pk/research/the-economy-of-sacrificed-animals/

12. **الأوقاف النيوزيلندية (2026):** هندسة صناعة الأوقاف، النسخة العربية الأصلية، DOI: 10.5281/zenodo.23992850. https://awqafnz.org/assets/docs/publications/engineering-the-awqaf-industry/Awqaf_NZ_Engineering_the_Awqaf_Industry_v1.0_AR.html

13. **الأوقاف النيوزيلندية (2026):** One Family, Many Languages: Animated Characters for Qurbani and Waqf Education in Western Muslim Communities. الرابط المنشور.

ملاحظة إصدار: الإصدار 1.0، نُشر على Zenodo بتاريخ 8 نوفمبر 2026 · DOI 10.5281/zenodo.24042729 · zenodo.org/records/24042729

© الأوقاف النيوزيلندية · الإصدار 1.0 · النسخة العربية · بحث مفتوح للنقد العلمي · منشور على Zenodo، ٨ نوفمبر ٢٠٢٦ · CC BY-NC 4.0